



المصادقة

على تجهيزات الاتصالات الإلكترونية

- دليل الإجراءات -



« طلب المعلومات حول المصادقة »

يمكن لمقدمي الطلبات الاستعلام عن خضوع أو عدم خضوع تجهيزات الاتصالات الإلكترونية للمصادقة، وذلك عبر الإنترنت من خلال منصة

الخدمات الإلكترونية (e-services) على الرابط:
<https://esvc.arpce.dz/>

يتكوّن ملف طلب المعلومات من:

● طلب معلومات موجه إلى المدير العام لسلطة الضبط.

● قائمة التجهيزات المعنية.

● بطاقة تقنية للتجهيزات محل الطلب.

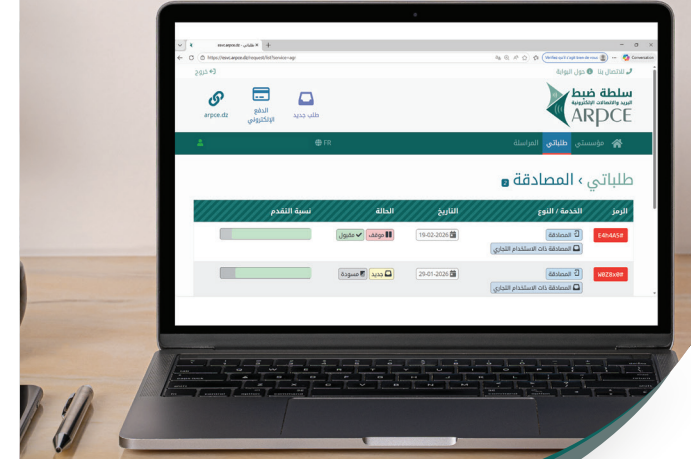
كما يمكن الاطلاع على قائمة التجهيزات غير الخاضعة للمصادقة عبر الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط.



01, شارع قدور رحيم حسين داي - 16005 - الجزائر
01, Rue Kaddour Rahim - Hussein Dey - 16005 - Alger - Algérie

الهاتف : +213 (0) 23 77 16 64 / +213 (0) 23 77 16 67
الفاكس : +213 (0) 23 77 25 73
البريد الإلكتروني : info@arpce.dz

www.arpce.dz



« التسعير »

- الملف الإداري 17,500 دج، خارج الرسوم، تدفع عند إيداع الطلب.
- الملف التقني 150,000 دج، خارج الرسوم، تدفع عند استلام شهادة المطابقة.

« العينة »

- يجب إيداع عينة التجهيز خلال 5 أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب (باستثناء التجهيزات المستوردة).
- يجب أن تكون العينة في حالة التشغيل المثالية لإجراء التجارب والقياسات.
- تُعاد العينة إلى صاحبها بعد الانتهاء، مقابل سند إبراء.
- يجب أن تتضمن العينة الوسوم المطلوبة حسب التنظيم المعمول به.
- إذا تعذر نقل العينة، تُجرى التجارب في الموقع خلال 10 أيام عمل من تقديم الطلب.

المصادقة والتجهيزات الخاضعة لها

تتمثل المصادقة في التحقق من مطابقة الخصائص التقنية لتجهيز اتصالات إلكترونية للمعايير والمواصفات المطبقة عليها، والمنصوص عليها في المادتين 9 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 26-97 المؤرخ في 31 يناير 2026 والذي يحدد شروط وكيفيات المصادقة على تجهيزات الاتصالات الإلكترونية.

التجهيزات الخاضعة للمصادقة من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية هي التجهيزات الطرفية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية المخصصة لأن تكون موصولة بشبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور.

الإطار القانوني

- المادة 143 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.
- المرسوم التنفيذي رقم 26-97 المؤرخ في 31 جانفي 2026، يحدد شروط وكيفيات المصادقة على تجهيزات الاتصالات الإلكترونية.
- القرار رقم 11/رم/س ض ب إ / 2026 المؤرخ في 08 مارس 2026، يحدد مصاريف معالجة ملفات المصادقة على تجهيزات الاتصالات الإلكترونية.

الإجراءات الواجب اتباعها

تقديم طلب المصادقة

يُقَدَّم طلب المصادقة إلى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية عبر منصة الخدمات الإلكترونية (e-services): <https://esvc.arpce.dz/>

يُرفق الطلب بملفين:

الملف الإداري:

- وثيقة التعريف الرسمية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.
- مستخرج من السجل التجاري بالنسبة للتجار.
- القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين الذين لا يمارسون نشاطا تجاريا.
- إثبات دفع مصاريف معالجة الملف الإداري.
- التزام بأخذ العينة لأغراض المصادقة، يملأ من طرف صاحب الطلب، عند الاقتضاء.

الملف التقني:

- البطاقات التقنية لتجهيز الاتصالات الإلكترونية، موضوع الطلب.
- إجراء و/ أو وسائل تشغيل تجهيز الاتصالات الإلكترونية في المخبر، عند الضرورة.
- تصريح مطابقة تجهيز الاتصالات الإلكترونية للمعايير المعترف بها، يسلمه المصنّع أو المفوض عنه المؤهل قانونا.
- تصريح بلد الصنع يسلمه المصنّع أو كل شخص آخر مفوض قانونا من طرف المصنّع.
- تقارير الاختبارات، في شكل إلكتروني، مقدمة من طرف مخبر معتمد، تسمح بإثبات مطابقة تجهيز الاتصالات الإلكترونية موضوع الطلب للمعايير المذكورة في تصريح المطابقة المقدم من طرف صاحب الطلب.
- اعتماد مثبت بوثيقة تسلمها هيئة الاعتماد لبلد مخبر الاختبار
- شهادة TAC (رمز تخصيص النوع) مقدمة من طرف رابطة النظام العالمي للاتصالات المتنقلة (GSMA) لكل تجهيز اتصالات إلكترونية يتضمن وظيفة النفاذ الخلوي النقال.

